

دور قوات حفظ السلام في النزاعات المسلحة غير الدولية

حلا عزيز داود داود

الملخص:

تتزايد النزاعات المسلحة غير الدولية في العديد من المناطق حول العالم، مما يستدعي تدخلاً فعالاً من المجتمع الدولي لضمان حفظ السلام وحماية المدنيين. يركز هذا البحث على دراسة دور قوات حفظ السلام في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث يتم تقييم فعاليتها وتأثيرها على استقرار المناطق المتضررة. يبدأ البحث بتقديم نظرة عامة على طبيعة النزاعات المسلحة غير الدولية، مميزاتها وتعقيداتها مقارنة بالنزاعات الدولية. يتم تحليل الأدوار التقليدية لقوات حفظ السلام، بما في ذلك مراقبة وقف إطلاق النار، حماية المدنيين، وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية. كما يتم تسليط الضوء على التحديات التي تواجه قوات حفظ السلام في هذه السياقات، مثل صعوبة التمييز بين المقاتلين والمدنيين، والقيود المفروضة على استخدام القوة. يعتمد البحث على دراسة حالات عملية لعمليات حفظ السلام في مناطق مثل إفريقيا والشرق الأوسط، حيث يتم تقييم النجاحات والإخفاقات التي واجهتها هذه القوات. تتضمن الدراسة استعراضاً للإجراءات التي اتبعتها قوات حفظ السلام لتقليل العنف وتعزيز الحوار بين الأطراف المتنازعة، بالإضافة إلى تأثير هذه الإجراءات على الأمن والاستقرار المحلي. يوضح البحث أن قوات حفظ السلام تلعب دوراً حيوياً في الحد من العنف وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية. ومع ذلك، يؤكد البحث على ضرورة تحسين التدريب والتجهيز لقوات حفظ السلام، وزيادة التعاون مع المنظمات المحلية والدولية لضمان تحقيق نتائج مستدامة. في الختام، يقدم البحث توصيات لتعزيز فعالية قوات حفظ السلام، مثل تحسين التنسيق بين الأطراف المختلفة وزيادة الموارد المخصصة لهذه العمليات. الكلمات المفتاحية: قوات حفظ السلام، النزاعات المسلحة غير الدولية، حماية المدنيين، استقرار الأمن، التعاون الدولي.

The role of peacekeeping forces in non-international armed conflicts

HALA AZEEZ DAWOOD DAWOOD

Abstract:

Non-international armed conflicts are increasingly prevalent in many regions around the world, necessitating effective intervention by the international community to ensure peace and protect civilians. This research focuses on the role of peacekeeping forces in non-international armed conflicts, evaluating their effectiveness and impact on the stability of affected areas.

The research begins with an overview of the nature of non-international armed conflicts, their characteristics, and complexities compared to international conflicts. It analyzes the traditional roles of peacekeeping forces, including monitoring ceasefires, protecting civilians, and facilitating humanitarian aid access. The challenges faced by peacekeeping forces in these contexts, such as the difficulty in distinguishing between combatants and civilians and the constraints on the use of force, are also highlighted.

The study relies on case studies of peacekeeping operations in regions such as Africa and the Middle East, evaluating the successes and failures encountered by these forces. The study reviews the measures taken by peacekeeping forces to reduce violence and promote dialogue between conflicting parties, as well as the impact of these measures on local security and stability.

The research illustrates that peacekeeping forces play a vital role in reducing violence and protecting civilians in non-international armed conflicts. However, it emphasizes the need for improved training and equipment for peacekeeping forces and increased cooperation with local and international organizations to ensure sustainable outcomes. In conclusion, the research provides recommendations to enhance the effectiveness of peacekeeping forces, such as improving coordination between various parties and increasing the resources allocated to these operations.

Keywords: Peacekeeping forces, Non-international armed conflicts, Civilian protection, Security stability, International cooperation.

المقدمة

أضحت النزاعات المسلحة غير الدولية وما يترتب عليها من آثار أحد أبرز تحديات عمل الأمم المتحدة، خاصة في ظل تزايد الترابط بين القضايا التي تنشأ في إطار دولة معينة وحفظ السلم والأمن الدوليين وظهور المزيد من القيود على المبدأ القانوني القاضي بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول مقابل اهتمام دولي متزايد بمثل هذه النزاعات، التي استطاعت أن تضمن لنفسها مكانة خاصة ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني وأن تحوز اهتمام الأمم المتحدة بشكل تصاعد مع نهاية الحرب الباردة، فأصبحت مهام الأمم المتحدة في مجالات صنع السلم وحفظ السلم وبناء السلم فيما يتعلق بهذه النزاعات معلماً رئيسياً لعملها الذي شهد نجاحاً في بعض جوانبه مقابل إخفاقه في جوانب أخرى، سواء فيما يتعلق بمعالجة النزاع بحد ذاته أو فيما يتعلق بتحديات المرحلة التي تليه مباشرة.

وعادة ما يتم نشر قوات حفظ السلم عقب حدوث الاضطرابات والحروب الأهلية لهذا اقترح بطرس غالي ارسال قوات حفظ السلم عند ظهور المعالم الأولى للنزاع^(١)، وذلك بناء على طلب الحكومة أو من جميع الأطراف المعنيين أو بموافقتهم إذا كانت الأزمة وطنية.

ووفقاً لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الباب السادس من أجندة السلم المعنون بـ "بناء السلم" فإنه يتعين على الأمم المتحدة اتخاذ مجموعة من الإجراءات والترتيبات للحيلولة دون تجدد الصراع كنزع سلاح الأطراف، مراقبة الانتخابات وإعادة اللاجئين، إصلاح هياكل الدولة مؤسساتها، نزع الألغام، دفع الجهود لحماية حقوق الإنسان، إصلاح وتعزيز المؤسسات الحكومية ودعم العمليات الرسمية وغير الرسمية للمشاركة السياسية^(٢).

وقد تطورت عمليات حفظ السلم المشار إليها سابقاً لتتضمن عناصر من بناء السلم.

أولاً: إشكالية الدراسة

تتمحور الإشكالية القانونية محل التحليل في الدراسة حول، "فعالية قوات حفظ السلم في النزاعات المسلحة غير الدولية"؟.

ثانياً: منهجية الدراسة

في محاولة لفك إشكاليات البحث عمد الباحث إلى انتهاز كل من المنهج التاريخي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي. إذ كان من شأن المنهج التاريخي أن يدعم بنية البحث في إطار التعرض للإرهاصات الأولى لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم، فضلاً عن التعرض للعمليات السابقة التي نهضت بها الأمم المتحدة، وتلك التي آلت إلى المنظمات الإقليمية، وكذلك في صدد سرد الحقائق والوقائع التاريخية الثابتة. في حين ساعد المنهج الوصفي على استعراض المسؤولية الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل التنظيم الدولي المعاصر، وما أفرزته الحرب الباردة من أزمات ألقت

بتداعياتها على الجماعة الدولية قاطبةً، وتداعيات تلك التهديدات على منهجية عمل المنظومة الدولية لحفظ السلم والأمن الدوليين. على أن دور المنهج التحليلي تجلّى بوضوح في تحليل النصوص القانونية والمواقف الفقهية والتعرض لأحكام القضاء الدولي.

ثالثاً: هيكلية الدراسة

سيتم تقسيم هذا البحث الى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية ومفهوم السلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول

ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية

ثمة سلوك دولي متناقض في مجال تكييف النزاعات المسلحة، فتارة يوصف نزاع ما على أنه ذو طابع داخلي وتارة أخرى ترى بعض الدول ضرورة تفعيل الطابع الدولي لنزاع ما بما يترتب على ذلك من آثار، على رأسها اكتساب المقاتلين من غير الجيش النظامي صفة أسرى الحرب والحصول على المزايا المتعددة التي ارتبطت بهذه الصفة، لذلك فإن التكييف القانوني للنزاع مسألة مهمة يتم من خلالها تعرف معايير سلوك أطرافه والالتزامات التي تقع عليهم؛ فعلى سبيل المثال تميز المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين الانتهاكات تبعاً لنوع النزاع^(٣).

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الثاني: مبررات التدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الأول

تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية

تعددت المناهج الفقهية التي حاولت تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية، ولم تقدم التعاريف التي ظهرت في فقه القانون الدولي التقليدي أي تمييز واضح لهذه النزاعات عن العديد من المفاهيم الأخرى المشابهة لها^(٤)، إن لائحة نيوشاتل التي أصدرها مجمع القانون الدولي عام ١٩٠٠ تضمنت "حقوق وواجبات الدول الأجنبية" والتي نصت على مبادئ حول الاعتراف بالمحاربين من قبل الدول الأجنبية كانت شكلت ركيزة لتعرف بعض ملامح هذه النزاعات، وذلك من خلال تحليلها لهذا الاعتراف وشروطه^(٥).

وسوف يتم تقسيم هذا الفرع الى الفقرات الآتية:

أولاً: وصف وشروط النزاعات غير الدولية

١ - نظرة فقه القانون الدولي للنزاعات المسلحة

إن فقه القانون الدولي المعاصر فقد ظهر فيه اتجاه ينظر نظرة واسعة للنزاعات المسلحة غير الدولية؛ فيدرج ضمنها جميع صور التمرد ضد الحكومة الشرعية، مقابل اتجاه آخر يضع شروطاً معينة لتصنيف حالة تمرد على أنها نزاع مسلح غير دولي، كأن تصل إلى درجة معينة من العنف تهدد معها السلامة والوحدة الوطنية^(٦).

٢ - اتفاقيات جنيف الأربع

لم تأت اتفاقيات جنيف الأربع بتعريف محدد لهذه النزاعات، لكن كقاعدة عامة دارت الروى المطروحة إزاءها في أثناء صياغة هذه الاتفاقيات حول وصفها بأنها تلك النزاعات التي تثور داخل حدود إقليم الدولة، وتخوض فيها قواتها العسكرية مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات المتمردة داخل ترابها الوطني^(٧)، وقد بذل عدد من مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي بشأن اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ جهوداً للتوصل إلى تحديد بعض العناصر والمعايير الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية على أمل التوصل إلى تعريف محدد لها دون إحراز أية نتيجة؛ إذ كان الفقه منقسماً آنذاك بين الاكتفاء بتحديد مضمون هذه النزاعات بالحرب الأهلية أو شمولها جميع أنواع النزاعات المسلحة غير الدولية كحالات التمرد ضد الحكومة، وهو ما أسفر عن مجرد وضع عدة معايير ساعدت في عملية تكييف النزاعات المسلحة على أنها غير دولية^(٨)، من هذه المعايير:

- أ- وجود تنظيم عسكري له قيادة مسؤولة عن مرسوميه، وله نشاط في أرض معينة، وقادر على ضمان احترام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.
- ب- اعتراف الحكومة المعنية له بصفة المحاربين للثوار، أو اعترافها بأنها في حالة حرب، أو عرض النزاع على مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفته يهدد السلم والأمن الدوليين.

ت- أن يكون للثوار نظام فيه بعض خصائص الدولة، كأن يكون لهم سلطات مدنية تباشر نفوذها على السكان المدنيين، ولهم سلطة فعلية على جزء معين من التراب الوطني^(٩).

استمرت محاولات تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية إلى أن أتت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني للعام ١٩٧٧ لتشكل خطوة مهمة على هذا الطريق ولتعرفها على أنها "تلك التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه السيطرة؛ ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة منسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق "البروتوكول"^(١٠).

من هذا التعريف نجد أن شروطاً أساسية تلزم للقول بأننا أمام نزاع مسلح غير دولي؛ فمن ناحية الحيز المكاني لا بد أن يكون النزاع دائراً على أراضي دولة منضمة إلى البروتوكول الإضافي الثاني، أي داخل حدودها الإقليمية^(١١)،

أما من ناحية أطراف النزاع فقد كانت هذه المسألة محل نقاش حاد ساد مؤتمر الخبراء الحكوميين لتأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة والمنعقد في جنيف بين عامي ١٩٧١ - ١٩٧٢ نتيجة تخوف العديد من الدول من أن يتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات على أي جماعة تحاول إثارة نوع من عدم الاستقرار الداخلي^(١٢)، لكن هذا البروتوكول أكد أنه من الضروري أن يكون النزاع قائماً بين القوات المسلحة للدولة من جهة وقوات مسلحة منشقة أو غيرها من الجماعات المسلحة، على أن تتوافر في هذه الجماعات بعض الشروط، تتمثل بأن تكون عاملة تحت قيادة مسؤولة، وتمارس السيطرة على جزء من إقليم الدولة بشكل يسمح لها بمباشرة عمليات عسكرية لها صفة الاستمرارية، وتكون قادرة على تطبيق أحكام هذا البروتوكول، وجدير بالذكر أن غالبية الفقه الدولي ذهبت إلى تفسير معنى السيطرة على الإقليم بأنها تعني السيطرة على الإقليم بمفهومه المادي لا على سكان الإقليم^(١٣).

وبذلك يكون هذا البروتوكول قد وضع ركائز محددة يمكن الاستناد إليها في تكييف نزاع مسلح ما على أنه ذو طابع غير دولي.

ثانياً: أوجه الاختلاف والشبه بين النزاعات المسلحة وغيرها من المفاهيم

يشار إلى أن ثمة مفاهيم تختلف عن النزاعات المسلحة غير الدولية على الرغم من اشتراكها معها في بعض الملامح:

١- الاضطرابات والتوترات الداخلية

استبعدت الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، على غرار المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، من مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية الاضطرابات والتوترات الداخلية، كأعمال الشغب أو أعمال العنف العرضية، وبمراجعة التعليق على نص هذه الفقرة نجد أن المقصود بها التوترات الخطيرة، مهما كانت طبيعتها، إذا ما توافرت فيها إحدى حالات الاعتقال الجماعي أو ارتفاع عدد المعتقلين السياسيين وشروط الاعتقال السيئة أو غير الإنسانية وحالات الاختفاء وإلغاء الضمانات القانونية الأساسية بسبب امتداد حالة الطوارئ، ويشار إلى أنه يمكن الدولة استخدام قواتها المسلحة لمواجهة هذه الحالة دون أن تتحول مثل هذه الحالات إلى نزاع مسلح غير دولي^(١٤).

٢- النضال ضد الاستعمار والاحتلال والأنظمة العنصرية

كما أخرج المشرع الدولي من مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية تلك النزاعات التي ناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، وذلك في معرض ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها كما يكرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١٥)؛ فكان هذا النص أحد مكاسب حركات التحرر الوطني التي تعكس تطور المركز القانوني لها والرغبة في اعتبار النزاعات التي تخوضها ذات طابع دولي، حيث لم تعد هذه الحالة ضمن حركات التمرد^(١٦).

مما سبق نجد أن الوصول إلى تحديد ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية لم يكن بالأمر اليسير مقارنة مع تلك ذات الطابع الدولي، بل كان طريقاً محفوفاً بالجدل القانوني والاختلاف في وجهات النظر بين الدول، خاصة في ظل حرصها على اعتبارات السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية من جهة، وعدم الخلط بين حركات التحرر الوطني وغيرها من حركات التمرد من جهة أخرى.

الفرع الثاني

مبررات التدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية

تمثلت هذه المبررات بشكل أساسي بوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة في زمن هذه النزاعات، لكن هذه الاعتبارات ذات الطابع الإنساني ارتبطت بالدرجة الأولى بمفهوم الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما؛ إذ أضحت هذه الانتهاكات تشكل تهديداً رئيسياً له؛ مما جعل تدخل المجلس في النزاعات المسلحة غير الدولية يدور في فلك الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

أولاً: التدخل بناء على مبررات إنسانية

أضحى مفهوم التدخل الدولي الإنساني أحد الأسس التي يستند إليها عمل الأمم المتحدة بشكل عام ومجلس الأمن الدولي بشكل خاص، وافسحت النزاعات المسلحة غير الدولية المجال أمامه لممارسة هذا النمط من التدخل.

وتعمل الأمم المتحدة في سعيها لتحقيق أهدافها مهتدية بعدد من المبادئ، يأتي على رأسها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول على النحو الذي جاءت به المادة الثانية من الميثاق في فقرتها السابعة، ويعتبر احترام سيادة الدول نتيجة منطقية لهذا المبدأ، وثمة شبه إجماع فقهي يؤيد هذا الترابط بينهما، فاحترام سيادة الدول، وهو المبدأ الذي وصفته محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية مضيق كورفو بأنه مبدأ جوهري في العلاقات بين الدول المستقلة، ما هو إلا انعكاس لمبدأ عدم التدخل والعلاقة بين الفكرتين هي علاقة حتمية متبادلة^(١٧).

وقد قدمت الوفود المشاركة في مؤتمر الخبراء الحكوميين لتأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة والمنعقد في جنيف بين عامي (١٩٧١ - ١٩٧٢) بعض المقترحات حول ضرورة تضمين نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني مبدأ عدم التدخل في ظل عدم التطرق إليه من قبل المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩؛ فجاءت المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي الثاني عام ١٩٧٧ والملحق بهذه الاتفاقيات، في فقرتها الثانية لتتولى هذه المهمة^(١٨).

إلا أن قيوداً عديدة بدأت ترد على مبدأ عدم التدخل، ومن ثم على مفهوم السيادة؛ إذ لم يعد مضمونها أو حدودها يأخذ طابعاً تقليدياً تحتمي خلفه الدول في سبيل الوقوف بوجه نفاذ العديد من القواعد القانونية الدولية في ظل ورود كثير من القيود على كيفية ممارسة الدول لحقوقها بشكل يخدم مصلحة سائر أفراد الجماعة الدولية^(١٩)، ومقابل بروز العديد من أنواع التدخل ومبرراته^(٢٠)، على رأسها التدخل الدولي الإنساني الذي يشكل أحد أبرز المسائل التي شهدت جدلاً سياسياً وقانونياً واسعاً، والذي لم يتوقف خلاف الآراء حوله عند حدود إقراره من عدمه، بل تعداه إلى الوسيلة التي يمكن أن يتم بواسطتها تطبيق هذا المبدأ^(٢١).

على الرغم من هذا الجدل استقر التدخل الدولي الإنساني في صميم النظام القانوني الدولي؛ فأضحى لا يتسم بعدم المشروعية إلا إذا تضمن ما يلي:

أ- عنصر الإكراه: أي أن يتضمن السلوك التدخلي قدراً من الأمر والإلزام يكفي لحمل الدولة المستهدفة به على الخضوع لإرادة الطرف المتدخل.

ب- أن يتناول السلوك التدخلي موضوعاً مندرجاً ضمن المجال المحجوز للدول: أي المسائل والأمر الأخرى التي تتمتع بها الدول بحرية القرار، وأما حيث تنقيد حرية الدولة إزاء مسألة معينة بوجود التزام دولي فإن هذه المسائل تخرج من إطار مجالها المحجوز^(٢٢).

ويندرج سلوك الأمم المتحدة تجاه العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن مفهوم التدخل الدولي الإنساني، سواء من ناحية السعي لوقف انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إطار مثل هذه النزاعات والتي لم تعد محجوزة ضمن النطاق الاختصاص الداخلي للدول^(٢٣) في ظل التطورات المتتالية التي تشهدها قواعد القانون الدولي^(٢٤)، أم من ناحية تأمين وصول المساعدات الإنسانية لضحاياها، وكان عام ١٩٩٢ علامة بارزة في مسار تدخل الأمم المتحدة عسكرياً تجاه النزاعات المسلحة غير الدولية لأسباب إنسانية، مدفوعة باحتدام القتال بين الفصائل الصومالية وانهيار بنيان الدولة الصومالية والاعتداء المستمر على قوافل الإغاثة الإنسانية لتهبها ومنع وصولها إلى ضحايا النزاع ليشكل ذلك مبرراً كافياً للتدخل لوضع حد لهذه المأساة الإنسانية؛

إذ ليس هنالك ما يهدد حقوق الإنسان، التي أضحت حمايتها وتعزيزها إحدى أبرز وظائف الأمم المتحدة، أكثر من جعله عرضة للعنف الناجم عن اشتباك أطراف النزاع المتناحرة للوصول إلى سدة الحكم والحيلولة دون عمل هيئات الإغاثة الدولية في هذا المجال^(٢٥).

لكن المشكلة في مثل هذه الحالات لا تكمن في قرار الأمم المتحدة بالتدخل من عدمه فقط بل بكيفية تنفيذه، فإذا سلمنا أن قرار التدخل قد بني على أسس سليمة فإن الأمر قد يختلف في مرحلة التنفيذ، الذي تم في حالة الصومال على عدة مراحل إلى أن وصل الأمر إلى تنفيذ ما سمي بعملية "استعادة الأمل" عام ١٩٩٢ كأول عملية تدخل إنساني فعلي تنفذ تجاه إحدى الدول الأعضاء؛ حيث عهد مجلس الأمن الدولي للولايات المتحدة الأمريكية بقيادة قوات التحالف، وانخرطت إثر ذلك قوات الأمم المتحدة كطرف في النزاع الداخلي الصومالي؛ الأمر الذي زاد من تعقيد الأوضاع نتيجة التجاوزات التي ارتكبتها هذه القوات خلال أداء مهامها، ليصل الأمر إلى حد تشكيل الفصائل الصومالية المتنازعة تحالفات ضدها^(٢٦).

إذاً، على الرغم من أن مجلس الأمن الدولي قد أصدر العديد من القرارات والبيانات الرئاسية في الفترة الممتدة بين الأعوام ١٩٩٢ – ١٩٩٥ حول هذا النزاع فإن ذلك لم يسفر عن وقفه بل على العكس أسفر عن نتائج غير مرغوبة نتيجة فشل آلية التنفيذ والإشراف ووجود تجاوزات عديدة في ظل تفويض الأمم المتحدة قيادة هذه المهمة للدول الأعضاء فيها.

مما سبق يمكن القول إن التدخل الدولي الإنساني أصبح غطاء لعمل مجلس الأمن الدولي في كثير من ممارساتها إزاء النزاعات المسلحة غير الدولية، وإن كانت الدوافع الإنسانية استطاعت الارتقاء بهذا السلوك إلى المشروعية إذا ما التزم بضوابط معينة فإن الخوف يكمن في عدم نقاء هذه الدوافع؛ إذ تطل المصالح السياسية أو الاقتصادية لبعض الدول في كواليس تدخلات مجلس الأمن الدولي تجاه هذه النزاعات.

ثانياً: طبيعة ممارسة مجلس الأمن الدولي للتدخل الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية

١- آليات تنفيذ التدخل الإنساني

شهدت الآلية التي يمكن أن يتم من خلالها تنفيذ التدخل الدولي الإنساني بصورة عامة وتدخل الأمم المتحدة بصورة خاصة جدلاً يمكن تلخيصه باتجاهين رئيسيين:

أ- الاتجاه الضيق يرى أصحابه أن التدخل الدولي الإنساني لا يتم إلا عبر استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها^(٢٧).

أسس أصحاب هذا الاتجاه رأيهم على حجة مفادها أن الوسائل غير العسكرية سواء أكانت

دبلوماسية أم اقتصادية أم سياسية غالباً ما تستغرق وقتاً طويلاً لكي تحقق الهدف المرجو منها، وهو ما لا ينسجم مع متطلبات الحالات التي تستوجب مباشرة أعمال التدخل الإنساني؛ فالعقوبات الاقتصادية على سبيل المثال ووفقاً لوجهة نظرها ما هي إلا وسيلة بطيئة تحتاج إلى فترات زمنية طويلة نوعاً ما لإحداث أثرها، في الوقت الذي يتسم التدخل العسكري بالسرعة والفعالية، كما أن الوسائل غير العسكرية غالباً ما تكون محلاً لاختلاف سياسات الدول وتضارب مصالحها وهو ما يجعل اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية أمراً لا مناص منه^(٢٨).

ب- أما الاتجاه الواسع فيذهب أنصاره إلى عدم الربط بين استخدام القوة المسلحة والتدخل الدولي الإنساني الذي يمكن أن يتم بطرق متنوعة ومتدرجة خارج إطارها؛ فكلما كان الهدف من التدابير المتخذة بصدد حالة أو نزاع معين تحقيق أغراض إنسانية أمكن القول بوجود تطبيق لمبدأ التدخل الدولي الإنساني^(٢٩).

وقد تمثلت حجج هذا الفريق بأن الوسائل غير العسكرية تتناسب مع تطورات العصر الحالي التي ازدادت في ظلها أهمية العوامل الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية في العلاقات الدولية، ناهيك عن القيود المتعددة التي أصبحت تحكم اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها في ظل القانون الدولي المعاصر، كما لجأ أنصار هذا الاتجاه إلى تفسير المبدأ القانوني القاضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء والوارد ضمن المبادئ التي يقوم عليها عمل الأمم المتحدة بطريقة من شأنها دعم وجهة نظرهم، فوفقاً لها يخاطب هذا المبدأ جميع أجهزة الأمم المتحدة التي من ضمنها أجهزة لا تملك اتخاذ تدابير عسكرية، من ثم فمنع التدخل يشمل جميع وسائل التدخل العسكري وغير العسكري، وبمفهوم المخالفة فإنه ما دام التدخل غير المشروع قد تم حظره مهما كانت وسيلته فإن التدخل المباح والرامي لتحقيق أهداف إنسانية يشمل بدوره كافة الوسائل العسكرية وغيرها^(٣٠).

وإن كان هذان الاتجاهان قد شكلا مسارين رئيسيين تمحورت حولهما آراء الفقهاء فإن هنالك اتجاهاً فرعياً انبثق ليفرق بين الوسائل التي يمكن أن يتم عبرها تطبيق التدخل الدولي الإنساني وفقاً للحقوق التي تتعرض للانتهاك أو للآلية التي ترتكب بها هذه الانتهاكات؛ فإذا كانت الانتهاكات جسيمة تنطوي على تهديد الحق بالحياة لمجموعة بشرية، كما في حالة اقتراف أفعال تشكل جريمة الإبادة الجماعية، عندها يمكن القول بوجوب اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، أما إذا لم تصل الانتهاكات إلى هذا الحد فعندئذ يمكن التدرج في وسائل التدخل لتبدأ بالإدانة العلنية وتنتهي باتخاذ تدابير عسكرية^(٣١).

ويمكن القول إن التفسير الواسع يقترب من المنطق السليم ومقتضيات الواقع؛ إذ إن التدخل

العسكري قد يزيد الأمر سوءاً ويؤدي إلى تعقيد الوضع خاصة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، ولذلك يبقى من الأفضل ترك المجال مفتوحاً أمام مجلس الأمن الدولي لتقدير وسيلة ممارسة هذا التدخل بما يتناسب مع كل حالة، لكن المشكلة تكمن في غياب المعايير التي يستهدي بها في سبيل الوصول إلى قرار سليم حول آلية التدخل.

المطلب الثاني

النزاعات المسلحة غير الدولية ومفهوم السلم والأمن الدوليين

يعد حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما جوهر عمل منظمة الأمم المتحدة التي تنهض بهذه المهمة من خلال مجلس الأمن الدولي بشكل رئيسي، وأصبح العمل في مجال هذه النزاعات أحد أبرز محاور عمل المجلس في هذا المجال؛ فكيف أقام مجلس الأمن الدولي الرابط بين هذا المفهوم والنزاعات المسلحة غير الدولية؟

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: موقع النزاعات المسلحة غير الدولية من مفهوم السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني: التدابير الوقائية في التصدي للنزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الأول

موقع النزاعات المسلحة غير الدولية من مفهوم السلم والأمن الدوليين

تعد المادة التاسعة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة نقطة ارتكاز في ممارسة مجلس الأمن الدولي لمهامه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين؛ فهي تمثل أول خطواته على هذا الطريق وتنص على ما يلي^(٣٢):

"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة خالياً من أي تفسير لهذه المفاهيم الثلاثة، تهديد السلم والإخلال به وأعمال العدوان، التي يستند إليها مجلس الأمن الدولي في ممارسته لصلاحياته بفرض تدابير الفصل السابع^(٣٣)، ويبدو أن غياب مثل هذه الضوابط قد أعطى المجلس فرصة للتوسع يوماً بعد يوم في تكييف الحالات التي يواجهها.

أولاً: تكييف النزاع في إمكانية تهديده للسلم والأمن الدوليين

١ - تكييف مجلس الأمن

بداية لا بد من القول إن مجلس الأمن الدولي قد اتجه في العديد من قراراته المرتبطة بالنزاعات

المسلحة غير الدولية إلى تكييفها على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين.

٢- التكييف الفقهي

إن جانباً من الفقه قد حاول وضع افتراضات لما يشكل تهديداً للسلم "والأمن الدوليين"^(٣٤)

أ- تكييف النزاع من خلال آثاره

إن وقوع نزاع مسلح داخل إقليم دولة ما إذا كان من شأنه أن يصل لمرحلة من الجسامة والعنف يعرض معها مصالح الدول الأخرى للخطر^(٣٥)، أو إذا كانت تدخلات الأطراف الدولية في هذا النزاع تنبئ بتوسع نطاقها^(٣٦)، وبموجب هذا الرأي الفقهي فإن تكييف نزاع مسلح غير دولي على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين يرتبط بقابلية آثاره للامتداد لتتطال دولاً أخرى، سواء بسبب تدخلات خارجية به أم بسبب حدة هذا الصراع بما يجعل آثاره تمتد خارج نطاق الدولة التي يدور ضمن إقليمها^(٣٧).

ب- التفسير الواسع والتفسير الضيق للميثاق

ذهب اتجاه فقهي آخر إلى وضع معيار محدد يتم القياس عليه لتقرير وجود مثل هذا التهديد مبتعدين في تعريفهم لتهديد السلم عن المنهاج التعادلي القائم على ذكر حالات محددة، وقد انقسم هؤلاء إلى اتجاهين، فالأخزون بالتفسير الواسع لمواد ميثاق الأمم المتحدة، وجدوا أن كل فعل من شأنه أن يعطي انطباعاً بإمكانية وجود خرق لأحكام الميثاق أو العمل على عرقلة أهداف الأمم المتحدة أو تعطيل مبادئها ينظر إليه على أنه تجسيد لهذا التهديد، وإذا ما نظرنا إلى النزاعات المسلحة غير الدولية لوجدنا أنها بيئة خصبة لارتكاب سلوكيات من شأنها أن تعرقل تحقيق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، سواء فيما يتعلق بشعب الدولة التي تشهد النزاع أم فيما يتعلق باستقرار العلاقات الدولية وتهيئة ظروف تنميتها وازدهارها، أما الأخزون بالتفسير الضيق لمواد ميثاق الأمم المتحدة، فيرون أن تهديد السلام يتمثل فقط بكل ما من شأنه تعريض سيادة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسلامتها الإقليمية للخطر^(٣٨)، ومن ثم يمكن لنزاع مسلح غير دولي وفق هذا المعيار أن يعتبر تهديداً للسلم والأمن الدوليين إذا كان من شأنه تهديد السلامة الإقليمية والاستقرار السياسي لدول المنطقة التي تقع فيها دولة النزاع.

ج- تهديد السلم هو كل ما يقرره مجلس الأمن الدولي

ويذهب جانب من الفقه الدولي الغربي إلى أن تهديد السلم هو كل ما يقرر مجلس الأمن الدولي^(٣٩).

إن هذا الرأي يجعل الأمر برمته في يد مجلس الأمن، وهو ما لا يمكن القبول به؛ فعلى الرغم من أنه لا يوجد معايير ضمن الميثاق تقيد مجلس الأمن الدولي في ممارسته لسلطاته التقديرية هذه،

فإن ذلك لا ينفي أن هذا الرأي ما هو إلا انعكاس لرغبة جانب من الفقه الغربي في إطلاق يد مجلس الأمن الدولي في ممارسته لصلاحياته وهو ما لا ينسجم مع حقيقة وجود ضوابط تحكم مسيرة عمل المجلس وسلطاته؛ فعلى الرغم من الإقرار بالسلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي في هذا المجال فإن هذا لا ينطبق مع أن عمله هذا غير خاضع لأي شكل من أشكال الضوابط أو المعايير^(٤٠).

٣- التصور الجديد لمفهوم الأمن والسلم

ولم تكف الأمم المتحدة عبر أجهزتها المختلفة عن العمل على تطوير المفهوم التقليدي للسلم والأمن الدوليين الذي افترض أن التهديدات التي يمكن أن تعرض السلم والأمن للخطر تكمن بشكل أساسي في استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها في العلاقات الدولية^(٤١)، لتنتقل نحو تصور جديد للأمن الجماعي وآلياته اللازمة لمواجهة هذه التهديدات.

أ- الإعلان الخاص بتعزيز الأمن

بالعودة إلى الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٧٣٤ عام ١٩٧١ في دورتها الخامسة والعشرين نجد أنه من بين الحالات التي ذكرها هذا الإعلان باعتبارها تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين "تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى، أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها".

ب- التقرير المعنون "عالم أكثر أمناً"

أما التقرير المعنون "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة" والصادر عن الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير الذي شكله الأمين العام السابق للأمم المتحدة عام ٢٠٠٣ بغرض بيان التهديدات المعاصرة التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين ودراسة ما أنجزته الأمم المتحدة في التصدي لهذه التهديدات وتقديم توصيات تعزز عمل الأمم المتحدة بما يمكنها من توفير الأمن الجماعي في القرن الحادي والعشرين، فقد عرف تهديد الأمن الدولي على أنه: "أي حادثة أو عملية تؤدي إلى وقوع خسائر في الأرواح على نطاق واسع أو الحد من فرص الحياة وتلحق الضرر بالدول، بوصفها الوحدات الأساسية للنظام الدولي"، كما كشف عن وجود ست فئات من التهديدات ينبغي حشد الجهود الدولية لمواجهتها، كان من بينها "الصراعات الداخلية" بما في ذلك الحروب الأهلية والإبادة الجماعية والأعمال الوحشية الأخرى المرتكبة على نطاق واسع ضمنها.

وتتدرج النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن المفهوم التقليدي للأمن الجماعي، والذي يأخذ بعين الاعتبار غياب حالة استخدام القوة العسكرية مهما كان نطاق الاستخدام، دولي أو غير دولي، لكن من جهة أخرى يبدو أن معالجة آثار هذه النزاعات أمر لا يمكن إغفاله من أجل ضمان المفهوم الجديد للأمن الذي يهتم بالفرد كإنسان وما قد تتعرض له إنسانيته من مخاطر والذي ينطوي على

أبعاد متعددة، صحية واجتماعية وغذائية واقتصادية وبيئية وثقافية، وقد ظهر تحت عنوان الأمن الإنساني الذي يجعل من ضمان أمن الفرد الوحدة الأساسية في أي سياسة أمنية مهما كان مستواها: داخلياً أم دولياً^(٤٢)، ويجب ألا يتم النظر إلى المفهوم الجديد على أنه بديل للمفهوم التقليدي للأمن بل على أنه مكمل له باعتباره يعالج مشكلات ويمتلك وسائل لا يمتلكها المفهوم الأخير.

وعليه فإن مفهوم الأمن الجماعي قد دخل عسراً جديداً مع ظهور مفهوم الأمن الإنساني الذي يأخذ بعين الاعتبار تهديدات للسلم والأمن الدوليين من نوع مختلف لتصبح مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية ومعالجة آثارها أحد أبرز مهام مجلس الأمن الدولي سواء في ظل المفهوم التقليدي أو المعاصر للأمن الجماعي^(٤٣).

ثانياً: معايير تكييف نزاع مسلح غير دولي على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين

إن مجلس الأمن الدولي وفي اتخاذه لقراره بأن أي نزاع مسلح غير دولي^(٤٤) يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو إخلالاً بهما محكوم بعدة اعتبارات، أولها ذو طابع موضوعي؛ إذ يتوجب على المجلس أن يكون قراره على ضوء الوقائع والحقائق المحيطة بالنزاع، وكي لا يفضي به الأمر إلى تعقيد حيثياته بإمكانه أن يستعين بما توصلت إليه تقارير اللجان والبعثات الدولية التي قد تكلف بالتحقيق حوله، وتشكل هذه التقارير وسيلة يهتدي بها المجلس في الكشف عن بعض جوانب النزاع الذي ينظر فيه ليبقى القرار بيد المجلس الذي قد يكتفي بإصدار بيان رئاسي إزاءه دون أن يقدم مباشرة على اتخاذ قرار يعتبر فيه أن النزاع يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين بموجب المادة ٣٩. وعلى الرغم من أن البيانات الرئاسية التي تصدر عن رئيس مجلس الأمن الدولي باسم الدول الأعضاء فيه لا ترقى لدرجة ما يصدره المجلس من قرارات من حيث القيمة القانونية فإنه من غير الممكن إغفال دلالات هذه البيانات من حيث إنها انعكاس لتوجهات مجلس الأمن؛ فعلى سبيل المثال عكست البيانات الرئاسية الصادرة عن المجلس بشأن الحالة في الصومال توجه المجلس نحو تكريس سلطاته للتدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية^(٤٥).

ثاني الاعتبار التي تحكم مجلس الأمن في النظر في مدى ما يشكله نزاع مسلح غير دولي من تهديد للسلم والأمن الدوليين هو ذو طابع قانوني ويتمثل بعملية تكييفه قانونياً لتصنيفه ضمن أحد مفاهيم المادة ٣٩، هذه المفاهيم التي لم يشهد إجماعاً دولياً حاسماً حول مفهومها، مما أبقاها مفاهيم مرنة قابلة للتكييف المختلف وأحياناً المتناقض^(٤٦).

أما ثالث هذه الاعتبارات فهو ذو طابع سياسي، وغني عن الذكر مدى تأثير المجلس بالعوامل السياسية التي تلقي بظلالها على ممارسته لصلاحياته بموجب المادة ٣٩؛ إذ يرتبط أداء المجلس لها بتوافر إجماع إرادة الدول دائمة العضوية ومدى وجود منفعة مباشرة أو غير مباشرة لمثل هذه الدول

وحلفائها، وكثيراً ما تكون تدابير الأمن الجماعي قد اتخذت بدوافع غائية ترتبط بالمصالح الذاتية للدول أكثر من كونها استجابة لأهداف الأمن الجماعي، وليس من الغريب أن نجد الأمم المتحدة منغمسة في نزاع غير دولي ومنصرفه عن آخر وفقاً لدرجة ارتباطه بمصالح الدول دائمة العضوية في المجلس، وما هذا إلا تجسيد لازدواجية المعايير التي أضحت طابعاً مميزاً لعمل المجلس في كثير من الأحيان^(٤٧).

إلى جانب هذه المعايير نجد أن جانباً من الفقه الدولي يعول على ادعاء أحد أطراف النزاع بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين، لكن هنا لا بد من التساؤل عن مدى قابلية تطبيق هذا المعيار على النزاعات المسلحة غير الدولية التي تختلف طبيعة أطرافها.

من ثم في ظل غياب معايير واضحة محددة لتدخل الأمم المتحدة في هذه النزاعات يبقى لمصالح الدول الكبرى كبير الأثر في ذلك، كما أن مجلس الأمن لا يكتفي بمجرد هذا الادعاء بل يلجأ إلى دراسة جوانب النزاع ليصل إلى مدى صلاحياته في ممارسته لاختصاصاته إزاءه، وهنا يبرز دور تقارير اللجان والبعثات الدولية التي سبق أن تمت الإشارة إليها^(٤٨).

ويمكن القول إنه ثمة مجموعة معايير عامة لاعتبار النزاع المسلح غير الدولي تهديداً للسلم والأمن الدوليين يمكن تلخيصها بما يلي:

١- إذا كان من شأنه تعريض شعب الدولة التي يقوم ضمن حدودها لأعمال تنطوي على انتهاكات لحقوقهم؛ حيث يصبح هذا النمط من النزاعات بيئة خصبة لارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقد عمل مجلس الأمن على تكييف النزاع في راواندا على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين كونه ينطوي على انتهاكات واسعة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة الحق في الحياة والملكية.

٢- إذا كان من شأنه الإخلال بالتوازن الإقليمي والدولي: كما لو أسفر عن موجات من اللاجئين إلى الدول الأخرى؛ إذ إن ما تنطوي عليه هذه النزاعات من خطر على حياة الأفراد وتدمير لموارد الدولة قد يسفر عن تدفق اللاجئين إلى الدول المجاورة بشكل خاص حاملين معهم مجموعة مشكلات متعددة الأبعاد^(٤٩)، وقد عمل مجلس الأمن على تكييف النزاع في سيراليون على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين في المنطقة الجغرافية المجاورة، مؤكداً قلقه من تدهور الأوضاع في سيراليون وانتشارها إلى بلدان الجوار.

٣- مدى قابلية النزاع للتوسع: حيث يكتسب الطابع الدولي بحكم ارتباطه بعوامل عرقية أو دينية أو سياسية مع دول أخرى خاصة المجاورة منها^(٥٠)، وتشكل النزاعات المسلحة غير الدولية التي شهدت عدة دول في غرب إفريقيا مثلاً على ذلك نتيجة العوامل المتداخلة بين هذه الدول الأمر

الذي يشكل أرضية لتوسع النزاعات المسلحة التي قد تنشأ في إطار إحداها. وبالنظر إلى واقع عمل مجلس الأمن الدولي يلاحظ أنه قد عمل على تكييف هذه النزاعات على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين آخذاً باعتباره مدى جسامة الآثار الناجمة عنها والمتمثلة بأزمات إنسانية خطيرة منطوية على أعمال عنف وقتل للمدنيين وتشريد داخلي وهجرة جماعية وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأضرار مادية وآثار سلبية ممتدة إلى الدول الأخرى^(٥١)، دون أن يغفل بعض العوامل التي من شأنها تصعيد حدة هذه النزاعات، كعدم امتثال الأطراف المتنازعة لاتفاقات السلام المعقودة لوضع حد لهذه النزاعات أو اتفاقات وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة^(٥٢)، أما ما استخدمته المجلس في قراراته للتعبير عن هذه النزاعات وآثارها فقد راوح بين وصفه إياها على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين كما في حالة الصومال وأنغولا ويوغسلافيا السابقة الذي يمكن تكييفه على أنه نزاع مسلح غير دولي ذو أبعاد دولية أو نزاع ذو طبيعة مختلطة^(٥٣)، كما كيف بعض هذه النزاعات على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين في المنطقة الإقليمية التي تقع فيها الدولة التي يدور النزاع في أراضيها كما في حالة راوندا وسيراليون وساحل العاج والكونغو الديمقراطية وليبيريا.

يمكن القول إنه على الرغم من تعدد قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية فإنها لم تسفر عن معايير ثابتة مستقرة حول كيفية تهديد نزاع من هذه النزاعات للسلم والأمن الدوليين، ولتبقى المعايير ذات الطابع السياسي صاحبة الغلبة على غيرها من المعايير.

الفرع الثاني

التدابير الوقائية في التصدي للنزاعات المسلحة غير الدولية

تتخذ هذه التدابير في أثناء قيام النزاع بهدف وضع حد له أو الحيلولة دون وصوله إلى مراحل متقدمة وفي بعض الأحيان منع اندلاعه.

ويعتبر إنشاء القوات الدولية أحد أبرز أساليب تعامل الأمم المتحدة مع النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك على اختلاف طبيعة هذه القوات ومهامها والأسس القانونية التي تنشأ وفقاً لها؛ فيختلف دور هذه القوات من حفظ السلام إلى فرض السلام إلى بناء السلام.

أولاً: التدابير الوقائية ودور القوات الدولية في النزاعات المسلحة غير الدولية

١- عمليات حفظ السلام

تندرج هذه العمليات ضمن التدابير المؤقتة التي يمتلك مجلس الأمن الدولي اتخاذها دون أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة أو يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر بمطالبهم وذلك على النحو الذي أقرته المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة^(٥٤)، والتي يعد الهدف منها منع تفاقم الأوضاع، وأما

صورها فتنوع، ولا قيد على المجلس في ذلك سوى عدم الإخلال بحقوق المتنازعين أو مراكزهم القانونية، ومن أمثلة التدابير التي تشملها هذه المادة إنشاء مناطق منزوعة السلاح أو إقرار وقف إطلاق النار أو إقرار الهدنة التي لها الطابع السياسي إلى جانب صفتها العسكرية إلى جانب إنشاء قوات حفظ السلام.

وتتميز هذه القوات عن تلك التي قد تستخدم في ترتيبات فرض السلام بأنها لا تقوم بمهام عسكرية فعلية، ولا تملك استخدام القوة المسلحة، بل إنها تحتفظ بمعدات عسكرية بغرض الدفاع عن النفس والفصل بين المتحاربين عند الاقتضاء^(٥٥).

والمهام التقليدية لهذه العمليات ذات طبيعة وقائية هدفها السيطرة على أسباب النزاعات قبل اندلاعها، كما شكلت الأمم المتحدة عمليات حفظ السلام لتأمين الإغاثة والمساعدات الإنسانية، ويظهر هذا النوع من خلال إرسال قوة محايدة للأمم المتحدة في زمن نزاع مسلح ما بغرض تأمين وصول المساعدات الإنسانية إلى ضحايا النزاعات واللاجئين في مناطق الإغاثة التي تحول ظروف النزاع دون وصول المؤن إليها، كما في عملية الأمم المتحدة في أثناء النزاع في البوسنة والهرسك^(٥٦).

٢- عمليات فرض السلام

يدل مفهوم فرض السلام عموماً على مجموعة من التدابير التي يمتلك مجلس الأمن فرضها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التي تكون ذات طبيعة عسكرية أو غير عسكرية، والتدابير التي تندرج ضمن هذا المفهوم لها الطابع القمعي بشكل رئيسي، وتنفذ رغماً عن إرادة الدولة المعنية التي تستهدف بها، ويمارس مجلس الأمن هذه الصلاحيات عندما نكون أمام إحدى حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو إحدى حالات العدوان بموجب المادة "٣٩" من ميثاق الأمم المتحدة، وفي مثل هذه الحالة تخرج قوات الأمم المتحدة عن حياديتها كمجرد قوات للفصل بين المتحاربين^(٥٧).

إذاً، فقد اختلفت وتنوعت أهداف ومهام قوات الأمم المتحدة التي تشكل وسيلة رئيسية في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، ومنذ نهاية الحرب الباردة تم استخدام هذه القوات مرات متعددة وبصيغ مختلفة إلا أن التجربة لا توحى بالتفاؤل، فالأمم المتحدة نجحت في بعض الحالات فقط مثل كمبوديا والسلفادور وناميبيا، بينما فشلت في حالات أخرى وفي الغالب كان فشلها يعكس سوء التنظيم والاستعداد والتنفيذ؛ مما عرض الأمم المتحدة لفقدان المصداقية، ناهيك عن التكاليف الباهظة لهذه القوات التي ضاعفت من أزمة الأمم المتحدة المالية هذا إلى جانب الطابع الانتقائي لعمل الأمم المتحدة فتدخلت في بعض النزاعات وأهملت بعضها الآخر، كالنزاع في الشيشان عام ١٩٩٣ وذلك نتيجة رفض الحكومة الروسية قرار انفصال جمهورية الشيشان من جانب واحد^(٥٨).

ثانياً: التدابير العلاجية

تخلف النزاعات المسلحة غير الدولية آثاراً من شأن إهمال معالجتها إفساح المجال لاندلاع النزاع مجدداً، وهو ما دفع الأمم المتحدة لإيلاء هذه المرحلة أهمية في عملها وذلك عبر التدابير التي سيتم مناقشتها فيما يلي:

١- تدابير بناء السلام

فرضت المتغيرات الدولية على الأمم المتحدة العمل على تطوير آليات عملها الأمر الذي أدى إلى سعيها لتبني مفاهيم متعددة ترتبط بإرساء السلم والأمن الدوليين ودمجها في إطار عملها وكان أبرزها بناء السلام الذي أعد للتعامل مع معطيات معينة تملئها مرحلة ما بعد انتهاء النزاع المسلح، وعملت على تطبيقه سواء عبر قوات حفظ السلام أو عبر لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام التي تتبع بشكل مشترك لكل من مجلس الأمن والجمعية العامة؛ فقد بدأت مهام قوات حفظ السلام تأخذ أبعاداً جديدة متعددة الجوانب تتسم بتنوعها؛ وذلك تنفيذاً لعمل الأمم المتحدة في مجال بناء السلام الذي ينطلق مع نهاية نزاع مسلح وينطوي على جهود عدة أطراف دولية ومحلية بغرض الحفاظ على ما تم إنجازه من خطوات أسفرت عن التوصل لإنهاء النزاع من جهة، والتأسيس لمرحلة جديدة من شأنها ضمان ديمومة هذه النتائج من جهة أخرى؛ إذ يأتي مفهوم بناء السلام بما يمتلكه من رؤية لمرحلة ما بعد النزاعات المسلحة ليعالج مرحلة حساسة تعقب النزاعات المسلحة على اختلاف أنواعها، إلا أنها تبدو أكثر حساسية في مرحلة النزاعات المسلحة غير الدولية لما تنطوي عليه بيئة هذه النزاعات من تناقضات واختلافات أكثر قابلية للدخول مجدداً في دوامة النزاع، وذلك وفق ما يفوضها إياه مجلس الأمن، وهو ما مكنها من النهوض ببعض جوانب عملية بناء السلام التي تتطلب نوعاً من التخصص تمتلكه هذه القوات لارتباطه بجوانب عسكرية وأمنية تتمثل بما يلي:

أ- معالجة قضايا نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وهي عبارة عن برامج تطبق على الصعيد الوطني بهدف إعادة إدماج الفئات المسلحة والتي كانت طرفاً في النزاع في المجتمع، بعيداً عن صفتهم كمقاتلين سابقين^(٥٩)، وذلك بما تمتلكه هذه القوات من خبرة فنية تتطلبها هذه العملية، ومن دون مثل هذه البرامج قد يتحول هؤلاء إلى ارتكاب الجريمة المنظمة أو إلى حد تشكيل معارضة مسلحة تهدد ما تم إنجازه من استقرار، ناهيك عن ضرورة إعادة تنظيم القوات المسلحة والشرطة الوطنية من جديد لتناسب والمرحلة التي يقبل عليها المجتمع، مع ملاحظة أن هذه الترتيبات، على اختلاف نوع النزاع المسلح الذي تطبق في أعقابها والجهة التي تنفذها، قد لا تنجح، وعلنا نذكر حالة العراق عند تعيين الحاكم المدني الأمريكي بول بريمر في أعقاب الاحتلال الأنغلو - أمريكي ومحاولته إعادة تنظيم هذه القوات.

ب- نزع الألغام: تشكل الألغام غير المنفجرة من مخلفات النزاع المسلح تحدياً حقيقياً لضمان سلامة المدنيين وتجاوز مرحلة ما بعد النزاع، ولإعادة المجتمع إلى حياته الطبيعية لا بد من تخطي هذه العقبة، وقد أصبحت هذه المهمة إحدى ركائز عملية بناء السلام.

ت- إصلاح القطاعات الأمنية والمساعدة في تعزيز نشر سلطات الدولة: وذلك من خلال تدريب الكوادر العاملة في القطاعات الأمنية والقضائية ومدها بالمعدات اللازمة لحسن سير عملها.

ث- المساعدة في تنظيم العمليات الانتخابية: حيث تقوم قوات الأمم المتحدة بالمساعدة في تنظيم العملية الانتخابية التي قد تشهدها حقبة ما بعد النزاع المسلح، وذلك من خلال ضمان الأمن خلالها أو تقديم الدعم اللوجستي اللازم أو من خلال رفد هذه العملية بخبراء ومراقبين دوليين لضمان حسن سيرها^(٦٠).

وكمثال على قوات الأمم المتحدة التي نفذت مثل هذه التدابير سلطة الأمم المتحدة المؤقتة في كمبوديا.

ويمكن أن يدخل في هذا الإطار عمليات حفظ السلام التي تساعد في استعادة سيادة الدولة التي تعمل بعد انهيار كل مظاهر السلطات الحكومية بغرض توفير الحد الأدنى والأساسي من الأمن والخدمات والإدارة للشعب مع العمل على استعادة قدرة الدولة على أداء مهامها الأصلية، مثال ذلك ما قامت به قوات الأمم المتحدة في الصومال.

وتتکامل هذه التدابير مع تلك التي تنفذها لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام التي أنشئت من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة بشكل مشترك.

٢- المحاكم الدولية

يشكل إنشاء المحاكم الدولية أحد أساليب الأمم المتحدة في معالجة نتائج النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك بصفتها وسيلة لملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في زمن هذه النزاعات، انعكس ذلك على سبيل المثال في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية في راوندا والمحكمة الخاصة بسيراليون؛ إذ كانت عمليات التطهير العرقي والديني في يوغسلافيا السابقة قد استدعت إصدار مجلس الأمن لقراره (1993) S/RES/808 الذي رأى فيه المجلس أن الوضع في يوغسلافيا السابقة يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وقرر إنشاء محكمة جنائية دولية لملاحقة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية مطالباً الأمين العام بإعداد تقرير حول جوانب إنشاء هذه المحكمة، فكان القرار (1993) S/RES/827 الذي اعتمد بموجبه لائحة تنظيم المحكمة^(٦١).

وكانت هذه المحكمة بمبادرة من مجلس الأمن وليس بناء على طلب من الحكومة اليوغسلافية؛ مما دفع المحكمة الفيدرالية اليوغسلافية إلى رفض الاعتراف بها والتعامل معها معتبرة ممارستها لاختصاصها تدخلاً في الشؤون الداخلية ومساساً بسيادتها^(٦٢).

أما عام ١٩٩٤ فقد أنشأ المجلس المحكمة الجنائية الدولية لراوندا لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وأحكام المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف للعام ١٩٧٧، وصدر القرار S/RES/995(1994) القاضي بإنشاء هذه المحكمة^(٦٣).

وعام ١٩٩٦ ولاحقاً لقرار مجلس الأمن إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون، هذه المحكمة التي اختصت بمحاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الوطني لسيراليون والمرتكبة بعد تاريخ ١١/٣٠/١٩٩٦؛ فبالنسبة إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني حددها النظام الأساسي للمحكمة بالجرائم ضد الإنسانية^(٦٤) وانتهاك المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩.

الخاتمة

على هذا الأساس استخلصنا من خلال هذه الدراسة إلى صياغة مجموعة من النتائج والمقترحات:

أولاً: النتائج

١. قوات حفظ السلام هي قوات جمعها أفراد مدنيين وغير مدنيين يكون هدفها السامي السلام ومساعدة البلدان الواقعة تحت نيران الصراعات والحروب وهي قوات عالمية، وتعتبر من إحدى العمليات التابعة للأمم المتحدة ومجلس الأمن هو المسؤول عن إصدار القرار بنشرها من عدمه من أهم مهام هذه القوات حفظ السلام هو "العمل على تنفيذ اتفاقيات السلام".
٢. خضوع قوات حفظ السلام إلى مجموعة من المبادئ الأساسية والتي يمكن أن نوجزها في ثلاث مبادئ رئيسية متمثلة في كل من موافقة الأطراف المعنية والحياد ومبدأ عدم اللجوء إلى استخدام القوة إلا لضرورة الدفاع الشرعي كما تتحدد مكونات عمليات حفظ السلام في ثلاث فئات أساسية المكون المدني والمكون العسكري والشرطة المدنية.
٣. الحفاظ على استمرارية الأمم المتحدة من أجل تعزيز قدرة وكفاءة أدائها وفعاليتها في ممارسة وظائفها وخاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وهو الهدف الرئيسي من وراء إنشاءها، وتحقيق غايتها في إطار القانون الدولي، حيث لا يمكن تحقيق ذلك دون تطوير دراسات ومقترحات فقهاء القانون الدولي.

ثانياً: المقترحات

- مختلف النتائج المتوصل إليها دفعت إلى تقديم جملة من الاقتراحات نوجزها في ما يلي:
١. ضرورة التأكد من التقارير الأمامية المقدمة من قبلها التي تكون في بعض الأحيان مغلوطة مع ضرورة تغليب الحل السلمي فيها
 ٢. إنشاء نظام رقابي لتنفيذ السلم والأمن الدولي من أجل إحترام وحماية الشرعية الدولية في قرارات أجهزة الأمم المتحدة.
 ٣. إن تدخل مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني يجب أن يتحرر هذا المجلس من القيود التي تفرضها عليه الدول الكبرى التي تشكله وذلك إما لاعتبارات سياسية أو مصلحة تمنعه من التدخل الفعال وعليه وجب تعديل هذا الجهاز من الداخل ذلك بإلغاء حق النقض (الفيتو) أو تقييده ولو في حالة واحدة فقط هي حالة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بصفة عامة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة.

- (١) محمد الأخضر كرام، الدبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق وأجندة السلام، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ١٤، ٢٠٠٧، ص ١٣٦.
- (٢) بطرس بطرس غالي، الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلم، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/٢٢
- (٣) الفقرات (ج - د - هـ - و) من المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما ١٩٩٨".
- (٤) عام ١٨٦٣ ظهرت محاولة للتمييز بين الثورة والحرب الأهلية والعصيان في تعليمات أصدرتها وزارة الحرب الأمريكية تضمنها الأمر العام رقم (١٠٠) الذي هو مجموعة تعليمات وضعت لتحكم سلوك جيش الولايات المتحدة الأمريكية في الميدان من إعداد الفقيه ليبر، أورد ذلك: رقية عواشري، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠١، ص ١٢.
- (٥) تضمنت المادة (٨) من هذه اللائحة شروط الاعتراف بالمحاربين من الدول الأجنبية، التي تمثلت بأن يكون لديهم كيان إقليمي متميز وأن يمارسوا بعض مظاهر السيادة على الإقليم، أن يكون لديهم رئيس مسؤول عن رؤوسه، وبشكل يضمن الخضوع لأعراف الحرب وقوانينها.
- (٦) رقية عواشري، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص ١٥.
- (٧) شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٣٨.
- (٨) شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، مرجع سابق، ص ٣٩.
- (٩) علاء قاعود، الأطفال والحرب: حالة اليمن، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٣٥.
- (١٠) المادة (١) من البروتوكول الإضافي الثاني عام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩.
- (١١) أمين مهدي، الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، ٢٠٠٩، ص ٩٤.
- (١٢) أمل يازجي، المحكمة الجنائية الدولية والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، ٢٠٠٤، ص ١١٠.
- (١٣) المادة (١) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
- (١٤) فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة: لماذا؟ وكيف؟ دار الكاب الحديث، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٧٦ - ٧٧.
- (١٥) المادة (٤/١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.
- (١٦) هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٩٩، ص ٣٠٥.
- (١٧) ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠١، ص ٢١٤.
- (١٨) كانت بعض الاقتراحات قد طالبت بإدخال حظر تدخل المنظمات الدولية كونها قد ترتكب العديد من انتهاكات القانون الدولي تحت ستار عملها في إطار النزاعات المسلحة الداخلية، إلا أن ذلك لم يليق قبولاً، أورد ذلك: رقية عواشري، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص ٣٩٨ - ٣٩٩. وتنص المادة (٣) من البروتوكول الإضافي الثاني للعام ١٩٧٧ على مبدأ عدم التدخل ويرد نصها كالتالي:
- "١- لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا الملحق "البروتوكول" بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها.
- ٢- لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا الملحق "البروتوكول" كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع على إقليمه".
- (١٩) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦، ص ١٤٢.

- (٢٠) ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ١٦٨.
- (٢١) شاهين علي الشاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد ٤، الكويت، ٢٠١٤، ص ٢٦٠.
- (٢٢) حسام أحمد محمد هندأوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٢٤٩.
- (٢٣) يصف الأمين العام الأسبق بطرس غالي ذلك بقوله "إذا كانت حماية حقوق الإنسان تشكل هدفاً مشتركاً للمجتمع الدولي فإنها - بحكم طبيعتها - تلغي التمييز التقليدي بين النظام الداخلي والنظام الدولي، إنها تنشئ نظاماً قانونياً جديداً ومن ثم فإنه يجب ألا ينظر إليها - بعد الآن - من زاوية السيادة المطلقة أو من زاوية التدخل السياسي"، أورد ذلك: بطرس غالي، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد ١١٤، ٢٠١١، ص ١٤١.
- (٢٤) وكما جاء في قرار لمجمع القانون الدولي عام ١٩٥٤ المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي هي تلك الأنشطة التي تمارسها الدولة والتي يعد فيها اختصاص الدولة غير مقيد بالقانون الدولي، ويتوقف مدى هذه المسائل أو نطاقها على القانون الدولي ويختلف تبعاً لتطوره، أورده أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط ٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٣١٤.
- (٢٥) حسام أحمد محمد هندأوي، التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٢١٢ - ٢١٣.
- (٢٦) أحمد أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٥٦.
- (٢٧) من أنصار هذا الاتجاه من الفقه العربي الدكتور حافظ غانم والدكتور محمد مصطفى يونس الذي يرى أن التدخل الإنساني هو "استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو طرف متحارب أو بمعرفة هيئة دولية، وبغرض حماية حقوق الإنسان"، في حين كتب الدكتور محمد حافظ غانم في هذا الشأن أن التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محقق بهم عملاً مشروعاً يطلق عليه وصف التدخل الدولي الإنساني وهناك سوابق متعددة في هذا الشأن"، أورده د. حسام أحمد محمد هندأوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٤٤، ومن الفقه الغربي ريتشارد باكستر وتوماس فرانك و Marie - Jose Domesticiti - met؛ فقد ذهب ريتشارد باكستر إلى أن التدخل الدولي الإنساني يقوم على استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما، من أجل حماية رعاياها حال تعرضهم للموت أو الأخطار الفادحة في أراضي الدولة الأجنبية، وبذلك يكون استعمال القوة لمدة زمنية قصيرة لإنقاذ مواطنيها في الخارج". في حين رأى توماس فرانك أن التدخل الدولي الإنساني يقوم على استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو بمعرفة هيئة دولية بغرض حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الصارخة التي تقوم بها دولة ما ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم بشكل يصدم الإنسانية". أورده، محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠١٣، ص ٢١.
- (٢٨) شاهين علي الشاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مرجع سابق، ص ٢٦١.
- (٢٩) حسام أحمد محمد هندأوي، التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق ص ٤٧. ومن أنصار هذا الاتجاه ماريو بيتاتي الذي لم يحدد في تعريفه الخاص بالتدخل الدولي الإنساني الوسيلة التي يمكن أن يتم عبرها التدخل؛ حيث رأى أنه يشمل كل عمل من شأنه التعدي على الاختصاص الداخلي المحض للدولة المعنية، شريطة ممارسته من قبل أشخاص القانون الدولي المعترف بهم والممثلين بالدول والمنظمات الدولية الحكومية. أورد ذلك: شاهين علي الشاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مرجع سابق، ص ٢٦٢. وكل من Leslie E. notron وأوليفر كورتن Oliver Corten وبيير كلاين Pierrec Klein يرى هؤلاء الفقهاء أن الوسائل التي يتم من خلالها التدخل الدولي الإنساني تبدأ من إبداء الآراء العلنية والحملات الصحفية حول واقع حقوق الإنسان مروراً بالوسائل الاقتصادية الدبلوماسية لتنتهي باستخدام القوة العسكرية. أورد ذلك: حسام أحمد محمد هندأوي، التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٤٨.
- (٣٠) أحمد أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص ١٣٣. ووليد حسين فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد ١٦٧، ٢٠١٧، ص ١٠٢.
- (٣١) حسام أحمد محمد هندأوي، التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٦٠.
- (٣٢) إبراهيم دراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٦٧.
- (٣٣) علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٣٠٤.

- (٣٤) عبد الله آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار البشير، عمان، ٢٠١٤، ص ١٠٤.
- (٣٥) ياسين الشيباني، مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٢٠.
- (٣٦) حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٧٢.
- (٣٧) مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ٢٠١٥، ص ٤٠.
- (٣٨) محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص ١٦٠.
- (٣٩) أي تهديد السلم هو ما يقول مجلس الأمن أنه تهديد للسلم، أورده: مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص ٤٢.
- (٤٠) حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص ٧٤.
- (٤١) صلاح الدين عامر، دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية، هل يمكن أن تقوم المحكمة بدور الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن؟ ورد ضمن كتاب الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، تأليف مجموعة من الباحثين، تحرير حسن نافعة، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١٩٣.
- (٤٢) وولفجانج أماديوس برولهارت ومارك برويست، الأمن الإنساني: دور القطاع الخاص في تعزيز أمن الأفراد، الطبعة ١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠١٣، ص ٥.
- (٤٣) محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة لعصرية، صيدا، لبنان، ١٩٩٤، ص ١٠٤.
- (٤٤) علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، مرجع سابق، ص ٣٠١.
- (٤٥) جميل محمد حسين، تطور ممارسات الأمن الجماعي الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ورد ضمن كتاب الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، تحرير حسن نافعة، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٤٧.
- (٤٦) محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص ١٠٩.
- (٤٧) محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص ١٧١.
- (٤٨) مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠١٨، ص ٣٦٢.
- (٤٩) أحمد إبراهيم محمود، الحروب الأهلية ومشكلة اللاجئين في إفريقيا، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد ١٤٣، ٢٠١١، ص ٤٨.
- (٥٠) مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص ٣٦٦.
- (٥١) حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٦١.
- (٥٢) أشرف ياسين، الأزمة السياسية في انغولا، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام، القاهرة، العدد ١٣٦، ٢٠٠٩، ص ١٩٩.
- (٥٣) قرارات مجلس الأمن التالية:
بالنسبة للصومال (1992) S/RES/733
بالنسبة لأنغولا (1993) S/RES/864
يوغسلافيا السابقة (1992) S/RES/757 أورد ذلك: مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص ٢٩.
- (٥٤) محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٠، ص ٥٣١.
- (٥٥) ياسين الشيباني، مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول، مرجع سابق، ص ٣١٩.
- (٥٦) علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، مرجع سابق، ص ٢٨٩.
- (٥٧) ياسين الشيباني، مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول، مرجع سابق، ص ٣٢٤ - ٣٢٥.
- (٥٨) حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات الراهنة، تحرير جميل مطر وعلي الدين هلال، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٦، ص ١٢٥ - ١٢٦.

(٥٩) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٤/٢٢

<https://tolerance.tavaana.org/ar/content>

(٦٠) شعبة المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٣

<<http://www.un.org/en/peacekeeping/missions/past/unatc/htm>>

(٦١) علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، مرجع سابق، ص ٤٢٨.

(٦٢) النظام الأساسي للمحكمة المرفق بالقرار S/RES/955 (1994) تاريخ ١٩٩٤/١١/٨ المادة (٢) حول إبادة الأجناس والمادة (٣) حول الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية والمادة الرابعة حول انتهاكات المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني.

(٦٣) المادة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/٢٢

<<http://69.94.11.53>>

(٦٤) المادة (٣) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.